

## الفصل الرابع: صلاحيات البنك المركزي وعملياته.

### تمهيد:

بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90 والأمر رقم 11/03، أصبح لبنك الجزائر مجموعة من الصلاحيات المباشرة وغير المباشرة يهدف من خلالها لتعديل سيولة النظام المصرفي ومراقبة نمو الاقتصاد الوطني، وطبقاً لأحكام المادة 62 من الأمر رقم 11/03، يقرر مجلس النقد والقرض كل سنة الآليات النقدية التي تستعمل فعلاً في عمليات السياسة النقدية.

**أولاً: صلاحيات بنك الجزائر.** ومن أبرز هذه الصلاحيات:

**أ. صلاحيات عامة:** إن البنك المركزي مؤسسة عامة تسعى لتحقيق السياسة النقدية والاقتصادية للدولة لذا منحها المشرع استقلاليتها لتحقيق الصالح الاقتصادي العام.

**أ.1 الحرص على استقرار الأسعار والسهر على الاستقرار النقدي:** نصت المادة 35 من الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض على مهام بنك الجزائر من خلال: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي. ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته".

**أ.2 بنك الجزائر بنك للحكومة ومستشارها المالي والنقدي:** نصت المادة 36 والمادة 36 مكرر، من الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض على أن الحكومة تستشير بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدي. يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد. ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد. بالإضافة إلى أنه يمثل وكيل الدولة ومستشارها في المسائل المالية، باعتباره بنك الحكومة فهو يحتفظ بحسابات المصالح والمؤسسات الحكومية، بحيث أنها لا تضع أموالها في البنوك التجارية. كما يقوم بإصدار القروض الحكومية ويتولى بإصدار ودفع فوائده وسداد قيمة القروض نيابة عن الحكومة.

**أ.3 بنك للدولة وممثلها في المؤتمرات الدولية والمشاركة في المفاوضات:** نصت المادة 37 من الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. ويمكنه عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية. ويشارك في التفاوض بشأن عقد

اتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها. ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقيات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقيات، لحساب الدولة.

ب. إصدار النقد: يتمتع بنك الجزائر باحتكار إصدار الأوراق النقدية، وأصبحت هذه الأخيرة المصدرية عملة قانونية ذات قوة إبراء غير محدودة، استخدمتها البنوك كاحتياطي مقابل ودائعها. فالقانون لا يسمح لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة، والامتياز بإصدار الأوراق النقدية، يترتب عنه:

- زيادة ثقة جمهور المتعاملين في أوراق النقد المصدرية.
- تمكين البنك المركزي من التأثير في حجم الائتمان عن طريق زيادة أو إنقاص حجم الاحتياطي النقدي الذي تلتزم به البنوك التجارية مقابل ودائع.
- تقديم ضمانات ضد الإفراط في إصدار أوراق النقد، الذي قد يحدث لو أعطي هذا الحق لأكثر من بنك مختلف.
- فحسب المادة 38 من الأمر 04/10، لبنك الجزائر الحق في إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية. ويتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:
  - السبائك الذهبية والنقود الذهبية؛
  - العملات الأجنبية؛
  - سندات الخزينة؛
  - سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

**ثانياً: عمليات بنك الجزائر.** بين قانون النقد والقرض ضمن نصوص مواده أن عمليات بنك الجزائر ترتبط بالذهب، والعملات الأجنبية حرة التداول، وإعادة الخصم والتسليف للبنوك والمؤسسات المالية، والسوق النقدية، والمساهمات الممنوحة للدولة... إلخ.

**أ. العمليات على الذهب:** نصت المواد 60، 61، 62، 63، 64 من القانون 10/90 على أن المخزون من الذهب الموجود لدى البنك المركزي ملك للدولة التي فوضت البنك المركزي تفويضا دائما بأن يخصه كضمان لتغطية النقد وليقوم لحسابها بالعمليات الموصوفة فيما يلي:

• يمكن البنك المركزي أن يقوم بجميع العمليات على الذهب ولا سيما بالشراء والبيع والرهن والاقتراض وذلك نقداً أو آجلاً.

• يجري البنك المركزي جميع العمليات على الذهب لحساب الخزينة التي تستفيد من أرباحها وتتحمل الخسارة المحتملة حدوثها.

• لا يجوز للدولة أن تتصرف في النتائج العمليات الجراة على الذهب.

• جميع أرصدة الدولة المكونة من الذهب الموجود حالياً أو مستقبلاً لدى البنك المركزي مخصصة كضمان لتغطية النقد.

ب. **العمليات على العملات الأجنبية حرة التداول:** نصت المواد 65، 66، 67، 68 من القانون 10/90 على أنه يجوز للبنك المركزي أن يشتري ويبيع ويخصم ويعيد الخصم ويسلم تحت نظام الأمانة ويرهن ويسترهن ويأخذ كوديعة أو يودع كل سندات الدفع بالعملات الأجنبية، المحررة بعملات أجنبية وجميع الرصدة.

ج. **إعادة الخصم والتسليف للبنوك والمؤسسات المالية:** نصت المواد 75/69 من القانون 10/90 على أنه يمكن للبنك المركزي يعيد الخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك أو المؤسسات المالية سندات مضمونة من قبل الجزائر أو من قبل الخارج تمثل عمليات تجارية وتلتزم على الأقل ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة، ومن بينهم المظهر. ويجب أن لا تتعدى مدة الضمان ستة أشهر. كما يمكن للبنك المركزي أن يخصم ثانية أو أن يقبل تحت نظام الامانة لمدة ستة اشهر على الأكثر من البنوك والمؤسسات المالية مستندات تحويل تمثل قروضا موسمية أو قروض تمويل قصيرة ومتوسطة الأجل. وأن يقوم كذلك بعمليات على سندات عمومية تصدرها الدولة أو تكفلها مثل خصم سندات للبنوك والمؤسسات المالية وإعطاء ومنح قروض مضمونة لغاية مبلغ يحدده المجلس ولمدة لا يمكن أن تتعدى السنة.

د. **العمليات ضمن السوق النقدية:** وفقاً للمادتين 76/77 من القانون 10/90 يستطيع البنك المركزي ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها المجلس، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في أقل من ستة أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض ولا يجوز في أي حال من الاحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات. كما لا يجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الاجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة 20 % من الايرادات العامة للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة.

هـ. **المساهمات الممنوحة للدولة:** بينت المواد 78/80 من القانون 10/90 على أنه يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 140 يوماً، متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم ذلك على أساس تعاقدية وفي حد اقصاه 10 من الايرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة، ويستطيع خصم أو قبول تحت نظام الامانة السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة، وكذا يبقى لدى مركز الصكوك البريدية مبالغ تطابق حاجاته المرتقبة عادة.

و. **سائر العمليات مع الدولة ومع المجموعات وسائر المؤسسات العامة:** لقد أوضحت المواد 81، 82 من القانون 10/90 بأن البنك المركزي هو المؤسسة المالية للدولة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية وعمليات التسليف.

ويمسك حساب الدولة دون مصارف ويقيد لها فيه العمليات الايجابية والسلبية مجانا، الرصيد الدائن لحساب الخزينة لا ينتج فوائد.

ن. **العمليات مع البنوك والمؤسسات المالية:** تبعا للمواد 83، 84، 85 من القانون 10/90 يجري بنك الجزائر جميع العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع جميع البنوك المركزية الاجنبية. ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلا في عمليات بالعملات الأجنبية. ويجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب دائن مع البنك المركزي لحاجات عمليات المقاصة. ويقوم بالعمليات المنصوص عليها في المواد من 69 إلى 84 لحسابه.

ي. **العمليات المتعلقة بالأموال الخاصة بالبنك المركزي:** بإمكان البنك المركزي وفقا للمواد 86/88، من القانون 10/90، أن يوظف أمواله الخاصة الممثلة برأسماله وباحتياطاته وبمخزونات ذات الطابع الاحتياطي وباحتياطات الاستهلاك مايلي:

- الأموال غير المنقولة، ويتم ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 87 من القانون السابق.

- سندات مصدرة أو مكفولة من الدولة.

- عمليات تمويل ذات طابع اجتماعي أو وطني.

- سندات مصدرة من قبل مؤسسات مالية خاضعة لأنظمة قانونية خاصة بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

كما يمكن للبنك المركزي لتأمين حاجاته الخاصة أن يشتري ويبيع ويستبدل عقارات تخضع هذه العمليات لترخيص من المجلس ولا يمكن أن تتم إلا على الأموال الخاصة. وبغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر ايفاءؤها يمكنه القيام بمايلي:

- يأخذ جميع الضمانات ولا سيما رهونات والتأمينات.

- يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري أي مال منقول أو غير منقول، يجب التصرف في العقارات والأموال التي يمتلكها البنك المركزي بهذه الصفة خلال سنتين مالم يستعملها لحاجات عملياته.

إعداد: د. محمد كريم قروف